

"تعليمات جائزة جامعة جرش لكتاب العام لعام ٢٠٢٤ الصادرة بموجب المادة (٦) من النظام

الداخلي للبحث العلمي رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات جائزة جامعة جرش لكتاب العام " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء .

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة جرش

الجائزة : جائزة جامعة جرش لكتاب العام

اللجنة : لجنة الجائزة المشكلة بموجب هذه التعليمات

المادة (٣):

أهداف الجائزة:

تهدف هذه الجائزة إلى دعم البحث العلمي الأصيل وتشجيع العلماء والباحثين في مجالات العلوم الإنسانية والبحث والتطبيقية وعلوم الحاسوب والتقنية ومكافأة جهود الباحثين

المادة (٤):

يشكل رئيس الجامعة لجنة خاصة بالجائزة، برئاسة عميد البحث العلمي، وستة أعضاء متخصصين من ذوي الكفاية والخبرة في مجالات العلوم والمعرفة المختلفة ولمدة سنتين قابلة للتجديد

المادة (٥):

يتم تخصيص جائزة مالية مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار أردني للكتاب الفائز

المادة (٦):

يجوز توزيع الجائزة مناصفة بين كتابين، كما يجوز للجنة حجب الجائزة. وذلك في ضوء التقارير الواردة إليها من الخبراء المحكمين مع حق اللجنة بالاحتفاظ بسرية أسباب الحجب

المادة (٧):

تتخذ اللجنة قراراتها بهذا الشأن بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها

المادة (٨):

تحدد اللجنة الموضوع أو الموضوعات التي ستخصص لمنح الجائزة سنوياً فيها، وذلك من خلال الإعلان الخاص بهذه الجائزة بالطريقة المحددة في هذه التعليمات

المادة (٩):

تعلم اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني (شباط) من كل عام عن دعوة المرشحين لتقديم الترشيحات لنيل الجائزة، على أن يتضمن الإعلان الشروط العامة المذكورة في هذه التعليمات للترشيح، وبالوسائل المناسبة

المادة (١٠):

يكون الموعد الأقصى لتسليم نسخ الكتب المرشحة لنيل الجائزة نهاية الشهر الخامس (أيار) من العام الذي ستمنح فيه الجائزة

المادة (١١):

ترسل اللجنة نسخاً من الكتب المرشحة إلى مجموعة من الخبراء المحكمين الذين يكلفون بوضع تقارير علمية واضحة تبين مدى استحقاق الكتاب المرشح لنيل الجائزة، وتدفع مكافأة مناسبة تحددها اللجنة للخبراء المحكمين

المادة (١٢):

تعلم اللجنة قرارها بالصورة النهائية قبل نهاية الشهر الحادي عشر (تشرين الثاني) من كل عام

المادة (١٣):

تمنح الجائزة في احتفال خاص لهذه الغاية تقيمه الجامعة وفي موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني عشر (كانون ثاني) من العام الذي تمنح فيه الجائزة، وفي حالة حجب الجائزة يكتفي بالإعلان عن ذلك بالصحف المحلية

المادة (١٤):

الشروط العامة للجائزة:

- أ. أن يكون الكتاب المرشح للجائزة لمؤلف عربي يحمل جنسية إحدى الدول العربية، ولجنة قبول ترشيحات لمؤلفين عرب يحملون جنسية بلد آخر
- ب. تقبل الترشيحات من الأفراد والهيئات ذات العلاقة
- ج. يرفق مع الترشيح سيرة ذاتية وعلمية للمؤلف

- د. أن يكون موضوع الكتاب أصيلاً في مجاله يتضمن إضافة للمعرفة ، وأن يكون قد كتب باللغة العربية الفصيحة أو اللغة الإنجليزية.
- هـ. ألا يكون الكتاب قد رشح أو حصل على جائزة أخرى من الجوائز الثقافية أو العلمية أو أن يكون مؤلفه قد تقدم أو حصل به على درجة علمية داخل بلد المؤلف أو خارجها
- و. يقدم المؤلف تعهداً خطياً بمضمون الفقرة (هـ) من هذه المادة مع طلب الترشيح، وفي حال ثبوت عكس ذلك تسحب الجائزة
- ز. يقدم مؤلف الكتاب ست نسخ من الكتاب المرشح شريطة أن تكون الطبعة الأولى من الكتاب قد صدرت خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة التي سبقت العام الذي يتم فيه ترشيح الكتاب
- ح. الكتب المقدمة للجنة لا ترد إلى أصحابها
- ط. تكون جميع المراسلات المتعلقة بالجائزة على العنوان الآتي باسم (لجنة جائزة جامعة جرش لكتاب العام) على عنوان الجامعة
- ي. تسلم طلبات الترشيحات والتركية والتعهد المشار إليهما في البنود (ب، ج، و) باليد أو ترسل بالبريد المسجل، على أن تصل قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات

المادة (١٥):

الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات